

نماذج

من جهود الإمام اللبناني
في مجاربة الخلو والتطرف

حقوق الطبع محفوظة

- الطبعة الأولى -

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

سلسلة الإصدارات العلمية (٢)

الإصدار رقم (٥٦)

نماذج

من جهود الإمام الألباني
في محاربة الخلو والتطرف


الأستاذ الدكتور

باسم بن فيصل الجوابرة

بحث مشارك في مؤتمر أهل السنة والجماعة - الكويت

١٤٣٨/٢/١٢ هـ

٢٠١٦/١١/١٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ -
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۚ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا
كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۗ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

وبعد:

فهذا بحث مختصر بعنوان «نماذج من جهود الإمام الألباني في محاربة الغلو والتطرف»، يتحدث عن نبذة مختصرة من جهود الإمام الألباني في محاربة الغلو والتطرف، ومنهجه في التصدي للفكر التكفيري.



تعريف مختصر بالإمام الألباني^(١)

(١) قد استفدت في ترجمة الشيخ ناصر وسيرته وقصة حياته من بعض الكتب التي ألفت عن حياته ومن هذه الكتب:

- * «حياة الألباني وأثاره وثناء العلماء عليه»، تأليف: محمد بن إبراهيم الشيباني.
- * «مع شيخنا ناصر السنة والدين (محمد ناصر الدين الألباني) مجدد القرن، ومحدث العصر، في شهور حياته الأخيرة»، وضمن ذلك: ملخص سيرته، ونص وصيته، ومسرد مؤلفاته، بقلم: علي الحلبي.
- * «ثبت مؤلفات الألباني» تأليف: عبد الله بن محمد الشمراني.
- * «ترجمة موجزة لفضيلة الشيخ الألباني» تأليف: محمد عيد العباسي.
- * «جهود الإمام الألباني، ناصر السنة والدين، في بيان عقيدة السلف الصالحين، في الإيمان بالله رب العالمين»، تأليف: أحمد الجبوري.
- * «جهود الشيخ الألباني في الحديث رواية ودراية»، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن صالح العيزري، رسالة ماجستير من جامعة صنعاء.
- * «المنهج السلفي عند الشيخ الألباني»، تأليف: عمرو عبد المنعم سليم.
- * «جهود الإمام الألباني في محاربة الرافضة وتفنيذ أباطيلهم»، جمع وإعداد: أبي طلحة عمر بن إبراهيم.
- * «آراء الإمام الألباني التربوية»، تأليف: إياد بن محمد الشامي، تقديم وتعليق: الشيخ مشهور بن حسن، وأصل الكتاب رسالة ماجستير عن الجامعة الإسلامية بغزة.
- * «جهود الإمام الألباني في توحيد العبادة»، تأليف: وليد سيف النصر.

هو محدث العصر الإمام العلامة محمد بن نوح نجاتي، الشهير بمحمد ناصر الدين الألباني، المكنى بأبي عبد الرحمن.

ولد عام ١٣٣٣ هـ - ١٩١٤ م في أشقودرة العاصمة القديمة لألبانيا، درس والده الشريعة في إسطنبول وعاد إلى بلده وأصبح أحد كبار علماء المذهب الحنفي هناك، هاجر هو وأسرته إلى دمشق ومعه ابنه محمد، بعد توجهات الملك أحمد زوغو الغربية، فقد منع النساء من ارتداء النقاب.

درس الشيخ الابتدائية في مدرسة الإسعاف الخيري في دمشق بتفوق، ونظرًا للرأي والده الخاص في المدارس النظامية من الناحية الدينية، قرر عدم إكمال ابنه الدراسة النظامية، ووضع له منهجًا علميًا مركّزًا قام من خلاله بتعليمه القرآن الكريم والتجويد والنحو والصرف وفقه المذهب الحنفي، واستطاع الألباني ختم القرآن على يد والده برواية حفص عن عاصم، ومن الكتب التي درسها له كتاب مختصر القدوري في فقه الأحناف، كما درس

* «جامع تراث العلامة الألباني في العقيدة»، تأليف: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان.

* «نظم الفرائد مما في سلسلتي الألباني من فوائد»، تأليف: عبد اللطيف أبي ربيع.

* «الإمام الألباني مواقف ودروس وعبر»، تأليف: عبد العزيز بن محمد السدحان.

* «الثمر الداني في الذب عن الألباني»، تأليف: أبي إسحاق الحويني.

* «جهود الشيخ الألباني في محاربة التطرف والإرهاب»، د. حسين العوايشة.

على الشيخ سعيد البرهاني مراقي الفلاح في الفقه الحنفي وبعض كتب اللغة والبلاغة.

كما أخذ الألباني عن أبيه مهنة إصلاح الساعات فأجادها، حتى صار من أصحاب الشهرة فيها، وأخذ يتكسب رزقه منها، وقد وفرت له هذه المهنة وقتاً جيداً للمطالعة والدراسة، وهيات له هجرته للشام معرفةً باللغة العربية والاطلاع على العلوم الشرعية من مصادرها الأصلية.

وعلى الرغم من توجيه والده المنهجي له بتقليد المذهب الحنفي وتحذيره الشديد من الاشتغال بعلم الحديث، فقد توجه الألباني نحو البحث عن الدليل واتباع السنة، واشتغل بعلم الحديث، فتعلم الحديث النبوي في نحو العشرين من عمره متأثراً بأبحاث مجلة المنار التي كان يصدرها محمد رشيد رضا.

وكان أول عمل حديثي قام به هو نسخ كتاب «المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» للحافظ العراقي مع التعليق عليه.

كان ذلك العمل بداية للألباني حيث أصبح الاهتمام بالحديث وعلومه شغله، فأصبح معروفاً بذلك في الأوساط العلمية بدمشق، حتى إن إدارة المكتبة الظاهرية بدمشق خصصت غرفة خاصة له ليقوم فيها بأبحاثه، بالإضافة إلى منحه نسخة من مفتاح المكتبة يدخلها وقت ما شاء.

أما عن التأليف والتصنيف، فقد ابتدأهما في العقد الثاني من عمره، وكان من أول مؤلفاته كتاب «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» وهو مطبوع مراراً، ومن أوائل تخاريجه الحديثية المنهجية أيضاً كتاب «الروض النضير في ترتيب وتخريج معجم الطبراني الصغير» ولا يزال مخطوطاً.

وبعد فترة بدأ في إعطاء درسين أسبوعياً في العقيدة والفقه والأصول وعلم الحديث، وكان يحضر دروسه طلبة الجامعة وأساتذتها، كما بدأ بتنظيم رحلات شهرية للدعوة إلى الله في مختلف مدن سوريا والأردن.

وحصل الشيخ الألباني على إجازة من الشيخ محمد راغب الطباخ.

كما اختارته الجامعة الإسلامية في المدينة لتدريس علوم الحديث لثلاث سنوات من ١٣٨١ حتى ١٣٨٣ هـ.

وبعدها عاد إلى دمشق لاستكمال دراسته للحديث وعمله في المكتبة الظاهرية، حيث ترك محله لأحد إخوته.

ولم يزل الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- مكباً على العلم، دؤوباً على التصنيف، مثابراً على التحصيل والإفادة، إلى سن السادسة والثمانين من العمر؛ لم ينقطع عن التأليف والكتابة والتخريج إلا في الشهرين الأخيرين من عمره - عند وهن قوته -.

ولم يزل كذلك إلى أن توفاه الله - سبحانه - قبيل غروب شمس يوم السبت لثمانية أيام بقيت من شهر جمادى الآخرة من سنة ١٤٢٠ هـ الموافق تاريخ: ٢/١٠/١٩٩٩ م.

إن من يعرف الشيخ ناصرًا يعرف أنه قوي الحجة، إذا ناقش مخالفًا ناقشه بحلم وصبر وأناة، فما رأيت أحدًا ناقش الشيخ ناصرًا إلا والحجة مع الشيخ.

□ دعوة الشيخ الألباني للتصفية والتربية:

من جهود الشيخ الألباني دعوة المجتمع المسلم للتمسك بالكتاب والسنة على فهم سلف الأمة، مع التركيز على الآيات والأحاديث التي تنهى عن الغلو في الدين، وتحذير الناس من هذا السلوك البعيد عن جوهر الإسلام الصافي.

ومن أعظم ما دعا له الشيخ التصفية والتربية، فما المقصود بذلك؟

أي: تصفية العقيدة مما علق بها من العقائد الباطلة، كعقائد أهل الكلام من مؤولة، أو معطلة، أو محرفة لأسماء الله وصفاته.

* وتصفية السنة مما فيها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وتمييزها عن الأحاديث الصحيحة، والاحتجاج بالصحيحة دون الضعيفة.

* وتصفية كتب التفسير من الإسرائيليات، والأحاديث المنكرة، والضعيفة، والأقوال الباطلة.

* وتصفية السيرة النبوية، وتمييز الروايات الصحيحة من الضعيفة، والشيخ ناصر من أوائل من دعا إلى تصفية السيرة، وقد ألف كتابًا في الدفاع عن السيرة، ردًا على من ألف في السيرة في هذا العصر، جامعًا في مؤلفه الضعيف، والمنكر، وغيره.

□ الشيخ الألباني من أوائل من تصدّى للفكر التكفيري في هذا

العصر:

فالشيخ الألباني من أوائل من تصدّى لهذا الفكر التكفيري في بداية خروجه في العصر الحاضر حيث خرجت هذه الفرقة عام (١٩٧٣م) بالأردن وكنت أحد أعضائها ، فقد جلس الشيخ معنا الساعات الطوال، وفي بعض الأحيان استمرّت المناقشات من بعد العشاء إلى طلوع الشمس لمدة ثلاثة أيام ، فكان الشيخ يستمع للشبهات من الآيات والأحاديث ، وأقوال العلماء، ويناقشها، ثم يرد على الشبه ويفندّها بالأدلة والبراهين.

وقد فرغ تلاميذ الشيخ فتوى للشيخ عن التكفير في مؤلف سُمي (فتنة التكفير) طبع عام (١٤١٧هـ)، ثم عرضت هذه الفتوى على الشيخين الشيخ العلامة عبد العزيز ابن باز - رَحِمَهُ اللهُ -، والشيخ العلامة محمد ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ - فأيدَا كلام الشيخ العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - وقرظاها.

□ منهج الشيخ في محاربة الفكر التكفيري من خلال كتاب «فتنة

التكفير»:

فقد بدأ الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ - بذكر أسباب التكفير عند البعض فقال: «والسبب في هذا يعود إلى أمرين اثنين:
أحدهما: ضحالة العلم.

والأمر الآخر - وهو مهمٌ جدًّا - أنَّهم لم يتفقهوا بالقواعد الشرعية، والتي

هي أساس الدعوة الإسلامية الصحيحة التي يُعدُّ كل من خرج عنها داخلاً في تلك الفرق المنحرفة عن الجماعة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ في غير ما حديث، بل والتي ذكرها ربُّنا - عز وجل -، وبَيَّنَّ أن من خرج عنها يكون قد شاقَّ الله ورسوله، وذلك في قوله - عز وجل -: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] فَإِنَّ اللَّهَ - لأمر واضح عند أهل العلم - لم يقتصر على قوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ... نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ وإنما أضاف إلى مشاققة الرسول: اتباع غير سبيل المؤمنين».

ثم بدأ الشيخ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بالتأكيد على وجوب اتباع سبيل المؤمنين في فهم الكتاب والسنة، ثم ذكر «حديث الفرق الثلاث والسبعين» ألا وهو قوله - عليه الصلاة والسلام -: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «الجماعة»^(١) - وفي رواية -: «ما أنا عليه وأصحابي»^(٢).

ثم قال: «ف نجد أن جواب النبي ﷺ يلتقي تماماً مع الآية السابقة ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] فأول من يدخل في عموم الآية هم أصحاب

(١) عند أحمد (١٢٢٠٨)، وابن ماجه (٣٩٩٣).

(٢) عند الترمذي (٢٨٣٢).

الرسول ﷺ.

... ويشبه هذا الحديث تماما - من حيث ثمرته وفائدته - حديث الخلفاء الراشدين المروي في «السنن» من حديث العَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: كأنها موعظةٌ مُودَّعٌ، فأوصنا يا رسول الله! قال: «أوصيكم بالسمع والطاعة، وإن وُلِّيَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ، وإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي؛ عَضُّوا عليها بالنواجذ...»^(١). وَذَكَرَ الحديث.

والشاهد من هذا الحديث هو معنى جوابه على السؤال في الحديث السابق، إذ حَضَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمته - في أشخاص أصحابه - أن يتمسكوا بسنته ثم لم يقتصر على ذلك، بل قال: «... وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي».

... ولا محيد عن العود إلى منهج سلفنا الصالح لفهم كل هذه القضايا الضرورية للمسلم، حتى يتحقق فيه - صدقاً - أنه من الفرقة الناجية.

ومن هنا ضلت طوائف قديمة وحديثة، حين لم يتنبهوا إلى مدلول الآية السابقة، وإلى مغزى حديث سنة الخلفاء الراشدين، وكذا حديث افتراق الأمة فكان أمراً طبيعياً جداً أن ينحرفوا، كما انحرف من سبقهم عن كتاب الله، وسنة

(١) رواه الترمذي (٥ / ٤٤) رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه (١ / ١٥) رقم (٤٢)، وأحمد في

«مسنده» (٢٨ / ٣٧٥) رقم (١٧١٤٥).

رسول الله ﷺ، ومنهج السلف الصالح.

ومن هؤلاء المنحرفين: الخوارج قدماء ومُحدثين».

ثم بدأ الشيخ بذكر شبه التكفيريين فقال: «فإن أصل فتنة التكفير في هذا الزمان - بل منذ أزمان - هو آية يدندنون دائماً حولها، ألا وهي قوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فيأخذونها من غير فهمٍ عميقة، ويُوردونها بلا معرفة دقيقة.

ونحن نعلم أن هذه الآية الكريمة قد تكررت، وجاءت خاتمتها بألفاظ ثلاثة وهي: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]».

وقد نبّه الشيخ من يتصدى لهذا الفكر أن يتصف بهذه الأمور:

أولاً: أن يجمع نصوص الآيات والسنة في لفظ الكفر، ولا يقتصر على نص واحد.

ثانياً: أن يكون عنده معرفة تامة باللغة العربية وأساليبها ومدلولاتها وآدابها معرفة دقيقة.

ثالثاً: فإن كان لدى طالب العلم نقص في معرفة اللغة العربية فإن مما يساعده في استدراك ذلك النقص: الرجوع إلى فهم من قبله من الأئمة والعلماء وبخاصة أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية.

ثم بدأ الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ - يشرح معنى الكفر في آية المائدة، فبيّن أنّ الكفر ينقسم إلى قسمين:

- كفر أكبر مخرج من الملة وهو الكفر الاعتقادي.

- وكفر أصغر وهو الكفر العملي.

ثمّ استدلّ بقول حبر الأمة ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حيث قال: «ليس الكفر الذي تذهبون إليه»، و«إنه ليس كفرا ينقل عن الملة»، و«هو كفر دون كفر»^(١).

ثم قال - رَحِمَهُ اللهُ -: «إن كلمة (الكفر) ذكرت في كثير من النصوص القرآنية والحديثية، ولا يمكن أن تحمل - فيها جميعا - على أنها تساوي الخروج من الملة.

من ذلك مثلاً: الحديث المعروف في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». فالكفر هنا هو المعصية التي هي الخروج عن الطاعة، ولكن الرسول - عليه الصلاة والسلام - وهو أفصح الناس بيانا - بالغ في الزجر قائلاً: ... «وقتاله كفر».

ثم قال الشيخ: «هل يمكن لنا أن نحمل الفقرة الأولى من هذا الحديث «سباب المسلم فسوق» على معنى الفسق المذكور في اللفظ الثالث ضمن الآية السابقة: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

(١) رواه الحاكم (٣٢١٩) وغيره، وصحّحه الشيخ في «السلسلة الصحيحة» (٢٥٥٢).

والجواب: أن هذا قد يكون فسقاً مرادفاً للكفر الذي هو بمعنى الخروج عن الملة، وقد يكون الفسق مرادفاً للكفر الذي لا يعني الخروج عن الملة، وإنما يعني ما قاله ترجمان القرآن إنه (كفر دون كفر)».

ثم رد الشيخ على من يقول في الحديث (قتاله كفر) مخرج من الملة فقال: «وذلك لأن الله -عز وجل- قال: ﴿وَلِإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. إذ قد ذكر ربنا -عز وجل- هنا الفرقة الباغية التي تقاتل الفرقة المحقة المؤمنة، ومع ذلك فلم يحكم على الباغية بالكفر، مع أن الحديث يقول: «... وقاتله كفر».

إذًا، فقاتله كفر دون كفر؛ كما قال ابن عباس في تفسير الآية السابقة تمامًا. فقاتل المسلم للمسلم بغية واعتداء، وفسق وكفر، ولكن هذا يعني أن الكفر قد يكون كفرًا عمليًا، وقد يكون كفرًا اعتقاديًا».

وقد استدل الشيخ على صحة كلامه بتقسيم الكفر إلى قسمين بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية فقال: «من هنا جاء هذا التفصيل الدقيق الذي تولى بيانه وشرحه الإمام -بحق- شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-، وتولى ذلك من بعده تلميذه البار ابن قيم الجوزية، إذ لهما الفضل في التنبية والدندنة على تقسيم الكفر إلى ذلك التقسيم الذي رفع رايته ترجمان القرآن بتلك الكلمة الجامعة الموجزة، فابن تيمية -يرحمه الله- وتلميذه وصاحبه ابن قيم الجوزية: يدندان دائمًا حول ضرورة التفريق بين الكفر

الاعتقادي والكفر العملي، وإلا وقع المسلم من حيث لا يدري في فتنة الخروج عن جماعة المسلمين التي وقع فيها الخوارج قديمًا، وبعض أذنانهم حديثًا».

□ الفرق بين الرضا القلبي والرضا العملي:

قال الشيخ الألباني: «ومن جملة الأمور التي يُفيد ذكرُها وحكايتها: أنني التقيتُ مع بعض أولئك الذين كانوا من (جماعة التكفير) ثم هداهم الله - عز وجل -، فقلت لهم: ها أنتم كَفَرْتُمْ بعض الحكام، فما بالكم تكفرون أئمة المساجد، وخطباء المساجد، ومؤذني المساجد، وخدمة المساجد؟ وما بالكم تكفرون أساتذة العلم الشرعي في المدارس وغيرها؟

قالوا: لأن هؤلاء رضوا بحكم هؤلاء الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله.

فأقول: إذا كان هذا الرضى رضى قلبيا بالحكم بغير ما أنزل الله، فحينئذ ينقلب الكفر العملي إلى كفر اعتقادي، فأى حاكم يحكم بغير ما أنزل الله، وهو يرى ويعتقد أن هذا الحكم هو الحكم اللائق تبنيه في هذا العصر، وأنه لا يليق به تبنيه للحكم الشرعي المنصوص في الكتاب والسنة، فلا شك أن هذا الحاكم يكون كفره كفرًا اعتقاديًا، وليس كفرًا عمليًا فقط، ومن رضى ارتضاه واعتقاده: فإنه يلحق به.

ثم قلت لهم: فأنتم - أولًا - لا تستطيعون أن تحكموا على كل حاكم

يحكم بالقوانين الغربية الكافرة - أو بكثير منها - أنه لو سُئل عن الحكم بغير ما أنزل الله؟ لأجاب: بأن الحكم بهذه القوانين هو الحق والصالح في هذا العصر، وأنه لا يجوز الحكم بالإسلام لأنهم لو قالوا ذلك لصاروا كفارا - حقا - دون شك ولا ريب.

فإذا انتقلنا إلى المحكومين - وفيهم العلماء والصالحون وغيرهم - فكيف تحكمون عليهم بالكفر بمجرد أنهم يعيشون تحت حكم يشملهم كما يشملكم أنتم تماما؟

ولكنكم تعلنون أن هؤلاء كفار مرتدون ، والحكم بما أنزل الله هو الواجب ، ثم تقولون معتذرين لأنفسكم: إن مخالفة الحكم الشرعي بمجرد العمل لا يستلزم الحكم على هذا العامل بأنه مرتد عن دينه».

ثم سأل الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ - هؤلاء: «أيكفي مرة واحدة؟ (أي: يكفي أن يحكم الحاكم بغير ما أنزل مرة واحدة حتى نحكم بكفره)، أم أنه يجب أن يعلن أنه مرتد عن الدين؟ إنهم لن يعرفوا جوابًا! ولن يهتدوا صوابًا!».

ثم ضرب الشيخ مثلاً بـ«قاضي يحكم بالشرع هكذا عاداته ونظامه، لكنه في حكومة واحدة زلت به القدم، فحكم بخلاف الشرع أي: أعطى الحق للظالم، وحرمه المظلوم، فهذا - قطعاً - حكم بغير ما أنزل الله؟ فهل تقولون بأنه: كَفَرَ كُفْرَ رُدَّة؟

سيقولون: لا ، لأن هذا صدر منه مرة واحدة.

فنقول: إن صدر منه نفس الحكم مرة ثانية، أو حكم آخر، وخالف الشرع أيضاً، فهل يكفر؟

ثم نكرر عليهم: ثلاث مرات، عشر مرات، متى تقولون: إنه كفر؟

لن يستطيعوا وضع حد بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشرع ثم لا يكفرونه بها.

في حين يستطيعون عكس ذلك تماماً إذا علم منه أنه في الحكم الأول استحسن الحكم بغير ما أنزل الله - مستحلاً له - واستقبح الحكم الشرعي، فساعتئذ يكون الحكم عليه بالرّدة صحيحاً، ومن المرة الأولى.

وعلى العكس من ذلك: لو رأينا منه عشرات الحكومات في قضايا متعددة خالف فيها الشرع، وإذا سألناه: لماذا حكمت بغير ما أنزل الله - عز وجل -؟ فرد قائلاً: خفت وخشيت على نفسي، أو ارتشيت مثلاً، فهذا أسوأ من الأول بكثير، ومع ذلك فإننا لا نستطيع أن نقول بكفره حتى يعرب عما في قلبه: بأنه لا يرى الحكم بما أنزل الله - عز وجل -، فحينئذ فقط نستطيع أن نقول: إنه كافر كفر ردة.

وخلاصة الكلام: لا بد من معرفة أن الكفر - كالفسق والظلم - ينقسم إلى

قسمين:

- كُفر وفسق وظلم يخرج من الملة، وكل ذلك يعود إلى الاستحلال

القلبي.

- وآخر لا يخرج من الملة يعود إلى الاستحلال العملي.

فكل المعاصي - وبخاصة ما فشا في هذا الزمان من استحلال عملي للربا، والزنى، وشرب الخمر... وغيرها - هي من الكفر العملي، فلا يجوز أن نكفر عموم العصاة المتلبسين بشيء من هذه المعاصي لمجرد ارتكابهم لها، واستحلالهم إياها عملياً! إلا إذا ظهر لنا منهم - يقيناً - ما يكشف لنا عما في قراة نفوسهم أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله اعتقاداً، فإذا عرفنا أنهم وقعوا في هذه المخالفة القلبية: حكمنا عليهم حينئذ بأنهم كفروا كفرة ردة.

أما إذا لم نعلم ذلك؛ فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم؛ لأننا نخشى أن نقع تحت وعيد قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» متفق عليه.

والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة جداً، أذكر منها حديثاً ذا دلالة كبيرة، وهو في قصة ذلك الصحابي الذي قاتل أحد المشركين، فلما رأى هذا المشرك أنه صار تحت ضربة سيف المسلم الصحابي قال: أشهد أن لا إله إلا الله! فما بالها الصحابي فقتله!! فلما بلغ خبره النبي ﷺ أنكر عليه ذلك أشد الإنكار، فاعتذر الصحابي بأن المشرك ما قالها إلا خوفاً من القتل، لكن جوابه ﷺ كان: «هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٢)، ومسلم (١٥٨).

إذا؛ الكفر الاعتقادي ليس له علاقة أساسية بمجرد العمل، إنما علاقته الكبرى بالقلب».

□ ليس كل مَنْ وقع في الكفر كافرًا:

قال الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ -^(١): «ومن ذلك يتبين بوضوح أنه ليس كل من وقع في الكفر من المؤمنين وقع الكفر عليه وأحاط به. ومن الأمثلة على ذلك: الرجل الذي كان قد ضلت راحلته، وعليها طعامه وشرابه، فلما وجدها: «قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ»^(٢).

وقال الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ -^(٣): «...ولكن يجب أن نعلم أنه ليس كل مسلم وقع في الكفر وقع الكفر عليه، وتلبسه الكفر، وأحاط به، بحيث أنه خرج من دائرة الإسلام».

وقال في موضع آخر^(٤): «...ولذلك نحن نقول: قد يقع، بل قد وقع بعض الأئمة في البدعة، ولا يسمون بمبتدعين؛ لأن ليس كل من وقع في البدعة وقعت البدعة عليه، وشملته فصار بذلك مبتدعًا، لا.

(١) «السلسلة الصحيحة» (١١٢ / ٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧).

(٣) «موسوعة الألباني في العقيدة» (٨ / ١٩٥) بتصرف يسير.

(٤) «موسوعة الألباني في العقيدة» (٤ / ١٩٨).

وكذلك قد يكون من وقع في الكفر: لا نقول بأن الكفر، تلبسه وانغمس

فيه».

□ رد الشيخ على بعض شبه التكفيريين: (تكفير كل من يتولى

الكفار):

من شبه التكفيريين استدلالهم بقول الله -تعالى-: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي
الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

يستدل التكفيرون بهذه الآية على تكفير كل من يتولى الكفار فيعدونه

منهم.

وقد تكلم الشيخ في توجيه الآية: فقال -رحمه الله تعالى-^(١): «جاءت

نصوص تأمرنا بمخالفة المشركين...

ومن المهم من ذلك أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «مَنْ

جَامَعَ الْمَشْرِكَ فَهُوَ مِثْلُهُ».

المجامعة تعني مطلق المخالطة، من جامع بمعنى من خالط المشرك أي:

من ساكنه وجاوره وقاربه في مسكنه وعاش حياته معه فهو مثله.

(١) «موسوعة الألباني في العقيدة» (٤ / ٨٠).

وتعلمون هنا حتى لا يرد إشكال أن المثلية لا تقتضي ولا تستلزم المشابهة بالكلية من كل الجوانب، كمثّل قوله -تبارك وتعالى- حينما حذر المسلمين من موالاة المشركين قال رب العالمين: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] أي: في هذه الموالاة، أي: فهو منهم عملاً. وهذا بحث آخر: أن الكفر والشرك ينقسم إلى قسمين، شرك عملي وشرك اعتقادي، فهذا هو منهم، أي: عملاً وليس عقيدة».

وقال -رَحِمَهُ اللهُ- وهو يناقش شخصاً^(١): «ليست الموالاة في حد ذاتها كفرًا، كفر ردة، ولكنه معصية كبيرة، فمن استحلبها بقلبه كالذي استحلب الربا بقلبه، كلاهما ارتد عن الإسلام، ومن لم يستحلب بقلبه هذه المعصية أو تلك، فلا يزال في دائرة الإسلام.

وأذكرك بما فعل حاطب بن أبي بلتعة، تذكر حديثه، هل كفر؟ ... أليس هذا قد والى المشركين؟

إذا: ما كفر، أليس كذلك. ... إذا: ليس كل موالاة كفر ردة، واضح إلى هنا، [الردة] هو الذي اقترن بالاستحلال القلبي...

هو أنهم عصوا رب العالمين ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] هذا هو الظاهر، لكن هذا الظاهر نحن اتفقنا أنه محرم...

هؤلاء الذين والوا المشركين ظاهرهم أنهم خالفوا نص القرآن الكريم،

(١) «موسوعة الألباني في العقيدة» (٥ / ٦٥٤).

هذا ما فيه إشكال، لكن كيف توصلت أو تريد أن تتوصل إلى باطنهم لتقول: أن هؤلاء استحلوا موالاة الكفار بقلوبهم.

هل لك سبيل إلى ذلك أن تكشف عما في قلوبهم؟ ...

إذًا: تبقى عند الظاهر، ما هو الظاهر؟ أنهم خالفوا نص القرآن الكريم، وهذا ليس موضع خلاف». انتهى كلام الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ -.

قلت: مثل حديث: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

ومثله قول النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» متفق عليه^(٢).

ومثله: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣).

□ حكم مرتكب الكبيرة:

يرى الشيخ أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان وأنه تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه.

قال الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ -^(٤): «فهذا نص قاطع في المسألة ينبغي أن يزول به

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥١١٥) من حديث ابن عمر.

(٢) البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٦٥ - ١٠٣).

(٣) رواه أحمد (٦٧٣٣) وغيره.

(٤) «السلسلة الصحيحة» (٣٠٥٤).

النزاع في هذه المسألة بين أهل العلم الذين تجمعهم العقيدة الواحدة التي منها عدم تكفير أهل الكبائر من الأمة المحمدية، وبخاصة في هذا الزمان الذي توسع فيه بعض المنتمين إلى العلم في تكفير المسلمين لإهمالهم القيام بما يجب عليهم عمله مع سلامة عقيدتهم.

خلافًا للكفار الذين لا يُصَلُّون تَدِينًا وعقيدة، والله - سبحانه وتعالى -

يقول: ﴿أَفَجَعَلُ الْمُشْرِكِينَ كَالْمُجْرِمِينَ. مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦].

وقال الشيخ الألباني^(١): «... فإذا المسلم أدخل بشيء من الأحكام الإسلامية، فالإخلال هذا لا يخرج عن دائرة الإسلام، قد يخرج عن دائرة الإيمان المطلق أي: الكامل،

إذًا: ما معنى قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن؟» أي: لا يكون مؤمنًا كامل الإيمان، لكن هو بذلك لا يخرج عن دائرة الإسلام، وشبه بعضهم الإيمان بدائرة، وحول هذه الدائرة دائرة أخرى تحيط بالدائرة الأولى، فحينما زنى الزاني: خرج من الدائرة الأولى أي: الإيمان الكامل، لكنه ما خرج من الدائرة الأخرى وهي: دائرة الإسلام، فهو لا يزال مسلمًا.

كذلك كل من يعصي الله - عز وجل - أي معصية كانت، لا يجوز إخراجه من الدائرة الأخرى الكبرى وهي: دائرة الإسلام إلا إذا جحد شيئًا مما يتعلق بالدائرة الأولى أي: دائرة الإيمان، فإذا أنكر ما جاء في الشرع، وهذا الإنكار له

(١) «موسوعة الألباني في العقيدة» (٤ / ٤٣٢).

علاقة بالإيمان حينئذ خرج عن دائرة الإيمان، وعن دائرة الإسلام».

وقال الشيخ -رحمته الله-^(١): «لا نكفر أحداً من أهل القبلة بأي ذنب صدر منه، بالشرط الذي كنا ذكرناه بشيء من التفصيل في جلسة سابقة، ألا وهو: ألا يستحل بقلبه ذلك الذنب، أما إذا واقع ذنباً من الذنوب حتى ولو كانت من الذنوب الكبائر، حتى ولو كان ذلك الذنب هو ترك الصلاة، إذا كان ما ارتكبه من هذا الذنب أو ذاك، يعترف في قرارة قلبه أنه مُذنب مع ربه -عزَّ وجلَّ-: فلا يكفر بهذا الذنب، مهما كان شأنه».

□ من منهج الشيخ (تحريم الخروج على الحكام المسلمين):

يرى الشيخ الألباني أن الطاعة لولي الأمر واجبة، ولا طاعة لأحد معه من رؤساء الجماعات والأحزاب، وأن هذه الطاعة تكون في المنشط والمكروه، وإن وقع منهم الظلم والحيث، ولكنها طاعة مشروطة بغير المعصية.

وأنه لا يجوز الخروج عليهم أو التآلب ضدّهم بالكلمة أو غيرها، مع وجوب متابعتهم في الصوم والفطر، ولا يجوز سبهم وإهانتهم، كما يجب الدعاء لهم بالصلاح والفلاح، ونصيحتهم بأدب مع مراعاة الضوابط الشرعية. وأنهم وحدهم المكلفون بإقامة الحدود والعقوبات.

وكل هذا ثابت منصوص عليه في النصوص النبوية الصحيحة، مشهور في

(١) «موسوعة الألباني في العقيدة» (٤ / ٢٢٦).

مذهب أئمة السنة.

فقد خرّج الشيخ حديث عبادة: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَلَا نُنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَنَقُولُ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً» قَالَ سُفْيَانُ: زَادَ بَعْضُ النَّاسِ: «مَا لَمْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا». متفق عليه.

قال الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ -^(١): «ثم إن في هذا الحديث فوائد ومسائل فقهية كثيرة ... والذي يهمني منها هنا: أن فيه ردًا صريحًا على الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فإنهم يعلمون دون أي شك أو ريب أنه لم يروا منه (كفرًا بواحا)، ومع ذلك استحلوا قتاله وسفك دمه، هو ومن معه من الصحابة والتابعين، فاضطر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لقتالهم واستئصال شأفتهم، فلم ينج منهم إلا القليل، ثم غدروا به رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما هو معروف في التاريخ.

والمقصود أنهم سنوا في الإسلام سنة سيئة، وجعلوا الخروج على حكام المسلمين دينًا على مر الزمان والأيام، رغم تحذير النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ منهم في أحاديث كثيرة، منها قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الخوارج كلاب النار». ورغم أنهم لم يروا كفرًا بواحا منهم، وإنما ما دون ذلك من ظلم وفجور وفسق.

واليوم - والتاريخ يعيد نفسه كما يقولون -، فقد نبتت نابتة من الشباب

(١) «السلسلة الصحيحة» (٣٤١٨).

المسلم، لم يتفقهوا في الدين إلا قليلاً، ورأوا أن الحكام لا يحكمون بما أنزل الله إلا قليلاً، فرأوا الخروج عليهم دون أن يستشيروا أهل العلم والفقهاء والحكمة منهم، بل ركبوا رؤوسهم، وأثاروا فتناً عمياء، وسفكوا الدماء، في مصر، وسوريا، والجزائر، وقبل ذلك فتنة الحرم المكي، فخالفوا بذلك هذا الحديث الصحيح الذي جرى عليه عمل المسلمين سلفاً وخلفاً، إلا الخوارج».

وقال أيضاً - رَحِمَهُ اللهُ - في مكان آخر^(١): «أنا قلت في كثير مما تحدثنا في هذه المسألة، وسجل الشيء الكثير منها أننا نقول: لو وجد في هؤلاء الحكام من أعلن كفره بالإسلام، وأعلن رده عن الإسلام بحيث لم يبق لمتأول مجال للتأويل».

أنا أقول: لا يجوز الخروج عليهم، ليس من حيث النص الشرعي؛ وإنما هو من حيث ملاحظة القواعد الإسلامية التي منها: ترجيح المفسدة الغالبة على المصلحة، والتي منها ما أشار إليه الرسول - عليه الصلاة والسلام - في حديث: «لولا أن قومك حديثو عهد بالشرك لهدمت الكعبة، ولبنيتها على أساس إبراهيم عليه السلام»، ولجعلت لها بابين مع الأرض باب يدخلون منه وباب يخرجون منه».

كم في هذا الإصلاح من فائدة ومن تيسير لعملية الحجاج وأداء مناسكهم،

(١) «موسوعة الألباني في العقيدة» (٤ / ١٩٩).

لم يصنع ذلك رسول الله ﷺ وهو القادر عليه قدرة وقوة، وكان متمكناً؛ لأن الله نصره على المشركين كافة، لكنه نظر إلى بعيد، فقال: «لولا أن قومك حديثو عهد بالشرك».

ثم قال الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ-^(١): «...وبهذا نعلل فتنة المأمون العباسي حيث خرج على العالم الإسلامي في خلافته بقوله بأن القرآن مخلوق، فهم ما خرجوا عليه.. فنجد العالم الإسلامي يومئذ وفيه العلماء الفطاحل من المحدثين والفقهاء والأئمة ما خرجوا عليهم وهم كانوا بلا شك يعني أقوى منا اليوم في الخروج عليهم؛ لكنهم لما كانوا يتبنون هذا الحكم وهو أنه لا يجوز للمسلمين أن يخرجوا على حكامهم وأمرائهم إلا إذا رأوا منهم كفراً بواحاً، ما رأوا منه الكفر البواح.....».

□ حكم المظاهرات والاحتجاجات على الحكام المسلمين:

يرى الشيخ تحريم المظاهرات لكونها من عادات الكفار وأساليبهم، ولما تسبب من الفتن وسفك الدماء.

قال الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ-^(٢) عند ذكره حديث: سبب تسمية عمر بالفاروق، وفيه: قلت: (أي: عمر) ف فيما الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لتخرجن!

(١) «موسوعة الألباني في العقيدة» (٤ / ٤٩١).

(٢) «السلسلة الضعيفة» رقم (٦٥٣١).

فأخرجناه في صفين، حمزة في أحدهما وأنا في الآخر ولي كديد كديد الطحين حتى دخلنا المسجد، قال فنظرت إلى قريش وإلى حمزة فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فسماني رسول الله ﷺ يومئذ (الفاروق)....

وقد حكم عليه الشيخ بأنه منكر، ثم قال: «ولعل ذلك كان السبب أو من أسباب استدلال بعض إخواننا الدعاة على شرعية (المظاهرات) المعروفة اليوم، وأنها كانت من أساليب النبي ﷺ في الدعوة! ولا تزال بعض الجماعات الإسلامية تتظاهر بها، غافلين عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم التي تتناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب، وتتنافى مع قوله ﷺ: «خير الهدى هدى محمد ﷺ».

وقال الشيخ^(١): «... لهذا أقول باختصار: إن التظاهرات التي تقع في بعض البلاد الإسلامية أصلاً، هذا خروج عن طريق المسلمين، وتشبه بالكفار، وقد قال رب العالمين: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].»

□ دعوة الشيخ إلى اتفاق الكلمة وعدم التفرق:

قال الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ-^(٢) عند ذكره لحديث: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ

(١) شريط فتاوى جدة رقم (١٢).

(٢) «السلسلة الصحيحة» (١ / ٤٤٠) رقم (٢٢٤).

يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ»^(١).

«وهذا هو اللائق بالشرعية السميحة التي من غاياتها تجميع الناس وتوحيد صفوفهم، وإبعادهم عن كل ما يفرق جمعهم من الآراء الفردية، فلا تعتبر الشرعية رأي الفرد - ولو كان صوابا في وجهة نظره - في عبادة جماعية كالصوم والتعبيد، وصلاة الجماعة.

ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم كان يصلي بعضهم وراء بعض وفيهم من يرى أن مس المرأة والعضو وخروج الدم من نواقض الوضوء، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يتم في السفر، ومنهم من يقصر.

فلم يكن اختلافهم هذا وغيره ليمنعهم من الاجتماع في الصلاة وراء الإمام الواحد، والاعتداد بها، وذلك لعلمهم بأن التفرق في الدين شر من الاختلاف في بعض الآراء.

ولقد بلغ الأمر ببعضهم في عدم الاعتداد بالرأي المخالف لرأي الإمام الأعظم في المجتمع الأكبر كمنى، إلى حد ترك العمل برأيه إطلاقا في ذلك المجتمع فرارا مما قد ينتج من الشر بسبب العمل برأيه، فروى أبو داود^(٢) «أن عثمان رضي الله عنه صلى بمنى أربعاً»، فقال عبد الله ابن مسعود منكرا عليه: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان

(١) رواه الترمذي (٣ / ٧١) رقم (٦٩٧).

(٢) أبو داود (١٩٦٠).

صدرا من إمارته ثم أتمها، ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين»، ثم إن ابن مسعود صلى أربعاً! فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟! قال: «الخلافة شر» وسنده صحيح. وروى أحمد^(١) نحو هذا عن أبي ذر -رضي الله عنهم أجمعين-.

فليتأمل في هذا الحديث وفي الأثر المذكور أولئك الذين لا يزالون يتفرقون في صلواتهم، ولا يقتدون ببعض أئمة المساجد، وخاصة في صلاة الوتر في رمضان، بحجة كونهم على خلاف مذهبهم! وبعض أولئك الذين يدعون العلم بالفلك، ممن يصوم ويفطر وحده متقدماً أو متأخراً عن جماعة المسلمين، معتدّاً برأيه وعلمه، غير مبال بالخروج عنهم.

فليتأمل هؤلاء جميعاً فيما ذكرناه من العلم، لعلمهم يجدون شفاء لما في نفوسهم من جهل وغرور، فيكونوا صفاً واحداً مع إخوانهم المسلمين؛ فإن يد الله مع الجماعة».

□ النهي عن التحزب:

قال الشيخ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-^(٢): «لا شك أنكم تعلمون أن المسلمين اختلفوا منذ القرن الأول من الخوارج ومن دونهم وتفرقوا في دينهم شيعاً وأحزاباً، لكن

(١) أحمد (٥ / ١٥٥).

(٢) «موسوعة الألباني في العقيدة» (٤ / ٤٤٠).

المصيبة اليوم تضخمت جدًّا بحيث أن المسلمين بالإضافة إلى ما توارثوه من مذهب وطرق مختلفة ومتدابرة ومتباغضة، وكل حزب بما لديهم يفرحون، فقد تجدد فيهم التحزب وتكتل جديد اقترن به أنه أصبح كل فرد ينتمي إلى حزب يتبنى أفكارًا معينة، ليس لأنه على علم بالكتاب والسنة، وإنما بأن حزبه الذي هو ينتمي إليه يرى هذا الرأي.

فأنا أردت أن أذيل بهذا التذليل بناء على ما سمعت آنفًا من السؤال، حزب التحرير يتبنى رأيًا مثلًا، أو جماعة التبليغ أو الإخوان المسلمين .. إلى آخره.

هذا التحزب وهذا التكتل الذي طرأ على الجماعات الإسلامية اليوم هو توسيع لدائرة التفرق الذي ورثناه خلفًا عن سلف، فأصبح الفرد الواحد الذي ينتمي إلى حزب قد يعد الألف بل الملايين يتبنى رأي الرئيس الذي أسس هذه الجماعة أو رئيس على هذه الجماعة دون أن يكون على علم من كتاب الله ومن حديث رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، والأمثلة كثيرة، ولا أريد الخوض إنما أردت التذكير، فالمثال بين أيديكم الآن، الآية مطلقة لكن الحزب الفلاني قصر معناها على الحاكم، الرئيس الأعلى؛ لماذا؟ لأن هذا الحزب أو ذلك نصب نفسه لمحاربة الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله، ثم نسي أن الحكم بغير ما أنزل الله لا ينكر فقط على هذا الرئيس، وإنما ينكر أيضًا على كل من له حكم على طائفة أو جماعة...

فلهذا نحن ننصح المسلمين كافة أن يتذكروا مثل قوله -تبارك وتعالى-:

﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ

حَزَبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿[الروم: ٣١-٣٢].

كل مسلم واجب عليه أن يفهم هذه الآية كما جاءت في كتب التفسير، أما أن نسلط على هذه الآية أو غيرها الآراء الحزبية الشخصية، فهذا هو مما يصدق عليه نفس الآية: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. هذا ما أردت التنبيه عليه».



الخاتمة

تبين من هذا العرض السريع جوانب من جهود الشيخ الألباني -رحمته- في
مُحارَبَةِ الغُلُوِّ والتَّطَرُّفِ والتَّكْفِيرِ.

وما أحوج الأُمَّة -اليوم- لمتابعة العلماء الكبار في قضاياها المُهمَّة، فكم جرَّ
الإعراض عن كلام العلماء والانحراف عن منهجهم من ويلات على الأُمَّة.
والله المُستعان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥.....	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٧.....	تعريف مختصر بالإمام الألباني
١١.....	□ دعوة الشيخ الألباني للتصفية والتربية:
١٢.....	□ الشيخ الألباني من أوائل مَنْ تصدَّى للفكر التكفيري في هذا العصر:
١٢.....	□ منهج الشيخ في محاربة الفكر التكفيري من خلال كتاب فتنة التكفير:
١٨.....	□ الفرق بين الرضا القلبي والرضا العملي:
٢٢.....	□ ليس كل مَنْ وقع في الكفر كافرًا:
٢٣.....	□ رد الشيخ على بعض شبه التكفيريين: (تكفير كل من يتولى الكفار):
٢٥.....	□ حكم مرتكب الكبيرة:
٢٧.....	□ من منهج الشيخ (تحريم الخروج على الحكام المسلمين):
٣٠.....	□ حكم المظاهرات والاحتجاجات على الحكام المسلمين:
٣١.....	□ دعوة الشيخ إلى اتفاق الكلمة وعدم التفرق:
٣٣.....	□ النهي عن التحزب:
٣٧.....	فهرس المحتويات

